في معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف
ولدا او لا والدا ولما روينا ما يودي الى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر
ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من
الاخوة او كما روينا ذلك عن الفقها والفرضيين وغيرهم
فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح
بذلك بقوله **وبني البنين كيف كانوا** اي على اي
حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس
المراد بنين البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الوا
حد والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك بقوله **سيان**
اي سوا **فيه** اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق باثنين فما زاد **والوحدان** جمع
واحد فلا تعلق الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون
بمن يحجب به الاشقا وزيادة [illegible] على ذلك صرح بالزايد
بقوله **ويفضل ابن الام** وكذلك بنت الام وهما الاخ
والاخت للام **بالاسقاط** اي الحجب **بالجد فافهمه**
اي ذلك فهما صحيحا **على احتياط** ويقين لا على
شك وتردد **وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن** كذلك
كما صرح به بقوله **جمعا ووحدانا** من البنات
وبنات الابن **فقل لي زدني** من هذا العلم المتفق عليه
ومن

٢٨

ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن
وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لانه الكلالة
الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها
غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة
الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع **ثم بنات الابن**
الواحدة فاكثر **يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى**
لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت
ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم والفتى
الشاب والسخي **الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن**
وهو القريب المبارك سوا كان في درجة الابن او انزل منها
لاحتياجها اليه **على ما ذكروا** اي الفرضيون وقدمته
في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل
الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات
الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب تجري
في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن و
بنت ابن ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن
فلا شي للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في در
جتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة
لذلك والله اعلم **ومثلهن** اي ومثل البنات **الاخوات**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)